الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.73
30 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

## مشروع قرار مقدم من الرئيس

## حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)، والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧(٣)،

وإدراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل متيقظة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تقع،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.



011293 011293 93-67096

بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية كاملة لحقوق الإنسان لسكان ذلك البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناءه وبعده،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى سائر قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما، على وجه الخصوص، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣[٤] الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لفترة سنة واحدة، وأن تطلب منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي أقر فيه المجلس مقرر اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه، بعد سقوط الحكومة الأفغانية السابقة، أقيمت دولة أفغانستان إسلامية انتقالية[٥]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود حكومة أفغانستان ومبادراتها من أجل كفالة تمام السلم والاستقرار، فإنه لا تزال توجد في أجزاء من إقليم أفغانستان، وبخاصة في كابول، حالة مجابهة مسلحة، تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين، الذين مازالت تستهدفهم الهجمات المسلحة العشوائية التي تشنها الفصائل المتنازعة، كما أنها سببت ارتفاعا شديدا في عدد الأشخاص المشردين داخل البلد،

وإذ يقلقها أن الحالة السائدة في البلد فيما يتعلق بالنظام السياسي والقانوني تؤثر على أمن أفراد جميع الفئات الإثنية والدينية، بما فيها الأقليات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، مثل الحق في الحياة وفي الحرية الشخصية والأمن الشخصي وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/47/656، المرفق، التذييل الأول.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما تتعرض له حقوق الإنسان للمرأة من انتهاكات على أيدي الفصائل المتحاربة في أفغانستان، وإزاء انعدام الاحترام لها ولشرفها وسلامتها البدنية وكرامتها، وفقا لما أفاد به المقرر الخاص،

وإذ تقلقها أيضا التقارير المتعلقة بالمحتجزين الذين تحتجزهم لأسباب سياسية الفصائل المتنازعة، وبخاصة المحتجزون في سجون تديرها أحزاب سياسية، الذين يوجد بينهم عدة أفراد من أعضاء الحكومة السابقة،

وإذ تلاحظ أنه لا يزال يتعين فعل الكثير كي تصبح معاملة السجناء موافقة لأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عودة اللاجئين الأفغانيين إلى وطنهم قد انخفضت انخفاضا شديدا في عام ١٩٩٣، بسبب الحالة السائدة في أفغانستان، وإذ تعرب عن أملها في أن تسمح الأحوال في ذلك البلد للذين لا يزالون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن،

وإذ تدرك أن السلم والأمن في أفغانستان شرطان أساسيان للنجاح في إعادة حوالي أربعة ملايين لاجئ إلى وطنهم، وبخاصة التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا، وإنهاء المجابهة المسلحة القائمة في كابول وفي بعض المقاطعات، وإزالة حقول الألغام التي بثت في كثير من أنحاء البلد، وإقامة سلطة فعالة من جديد في البلد كله، وإعادة بناء الاقتصاد،

وإذ تؤكد أن إعلان العفو العام الصادر عن دولة أفغانستان الإسلامية ينبغي أن يطبق بأسلوب يخلو تماما من كل تمييز، وأن السجناء الذين تحتجزهم دون محاكمة الفصائل المتنازعة في إقليم أفغانستان ينبغي أن يطلق سراحهم دون قيد أو شرط،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٧] وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها،

---

(٧) A/48/584.

وإذ ترحب بأن المقرر الخاص تمكن من زيارة عاصمة أفغانستان، كابول،

١ - ترحب بالتعاون الذي تبذله السلطات في أفغانستان للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان نظرا للظروف السائدة في البلد؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي تبذله السلطات في أفغانستان، على وجه الخصوص لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وللمنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على أن تبذل، تحت إشراف الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل، وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة في أفغانستان، على أساس ممارسة الشعب ممارسة حرة لحق تقرير المصير، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة وحقيقية، ووقف المجابهة المسلحة، وتهيئة الظروف التي تتيح لحوالي أربعة ملايين لاجئ العودة في أقرب وقت ممكن إلى بلدهم في أمان وكرامة، وفي أي وقت يشاءون، وتمتع الأفغانيين كافة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤ - ترحب بجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي سلمي شامل للنزاع في أفغانستان؛

٥ - تحث جميع الأطراف على أن تضطلع، في أقرب وقت ممكن، بعملية لنزع السلاح، حيث أن ذلك يشكل شرطا أساسيا لإيجاد حل للنزاع، وهو ما تقرر أيضا في اتفاق إسلام أباد الذي وقعته الأطراف الأفغانية؛

٦ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب الحكومة الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية بشأن صياغة الدستور، الذي ينبغي أن يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وبشأن إجراء انتخابات مباشرة؛

٧ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يكونا عنصرا أساسيا في التوصل إلى حل شامل للأزمة في أفغانستان، وتدعو جميع الأطراف الأفغانية إلى احترام حقوق الإنسان؛

٨ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة، المبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، ووقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين من أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب والاعدام بإجراءات موجزة، والتعجيل بالإفراج المتزامن عن السجناء أينما كانوا محتجزين؛

٩ - تحث بقوة جميع الأطراف الأفغانية على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بحيث يصان شرفها وكرامتها وفقا لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

١٠ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية أن تبذل كل ما في الوسع لتنفيذ مقرر الجمعية العامة ٤٢٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان"، وتطلب إليها بذل كل الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب على الفور، وبخاصة أسرى الحرب السوفياتيون سابقا، وفقا لما تقضي به المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والمبرمة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[٨]، بالنظر إلى أن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا، فضلا عن اقتفاء أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب؛

١١ - تحث على الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء الذين تحتجزهم الفصائل المتنازعة دون محاكمة في الإقليم الأفغاني، وتطالب بإلغاء السجون التي تديرها أحزاب سياسية؛

١٢ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق قرارات العفو على جميع المحتجزين على قدم المساواة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، وبخاصة الذين ينتظرون المحاكمة أو يوجدون قيد الاحتجاز في مراكز إعادة تأهيل الأحداث، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٩]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] على جميع الأشخاص المشتبه فيهم أو المدانين؛

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٢.

(٩) انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

١٣ - تناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المساعدة الإنسانية الكافية لأفغانستان، والإسهام في تخفيف حدة معاناة اللاجئين، وبخاصة الأحوال المعيشية للنساء والأطفال؛

١٤ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبخاصة المشاريع الرائدة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - تكرر مناشدتها لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون على نحو كامل بشأن موضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، بغية تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان وكرامة؛

١٦ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية المشتركين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تفاديا لوقوع مزيد من الحوادث المؤسفة التي أوقعت بهؤلاء الأفراد خسائر في الأرواح؛

١٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تقوم، حالما يعود الوضع إلى طبيعته وبناء على دعوة الحكومة الأفغانية، بدراسة حالة متحف كابول وحالة المحفوظات الوطنية، واتخاذ الاجراءات المناسبة لحفظ التراث الثقافي الأفغاني؛

١٨ - توصي بترجمة تقرير المقرر الخاص إلى لغتي الداري والباشتو؛

١٩ - تحث السلطات في أفغانستان على أن تواصل بذل التعاون كاملا للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة اللازمة؛

٢١ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها التاسعة والأربعين، على ضوء العناصر الاضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -